



منشور

اجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بالمشاركة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تموين السفن بالموانئ البحرية.
- منشور مشترك إجراءات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، تموين سفن رقم ١ لسنة ١٩٩٣.
- منشور إجراءات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن ضرورة إطلاق حرية الشراء من الأسواق الحرة لكافة الركاب واطقم الطائرات وبخارية السفن.
- محضر الاجتماع في ١٩٨٥/٩/٢٣ بشأن ادخال البضائع المحلية المشتراء بمعرفة شركة مصر للأسواق الحرة وعرضها للبيع.
- محضر الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بشأن الوقوف على الإجراءات المطلوبة لإدخال وصرف البضائع المحلية المشتراء بمعرفة شركات الأسواق الحرة.
- تأشيرة السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للسياسات الضريبية المشرف على مصلحة الجمارك في ٢٠٢٥/٢ على المذكرة المعروضة عليه والمؤشر عليها من سيادته بـ(نظر ويتخذ اللازم) ، المرفقة بكتاب الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس مصلحة رقم ١٠١٧ ط في ٢٠٢٥/٦.
- في إطار حرص مصلحة الجمارك على تنظيم العمل داخل الأسواق الحرة وضمان تطبيق الإجراءات بما يتفق مع قانون الجمارك ولانته التنفيذية ، وتوحيداً للإجراءات في شأن تموين السفن من الأسواق الحرة.

يراعى الالتزام بما يليه:

أولاً : الاجراءات والقواعد الخاصة بتمويل السفن من السلع المحلية لشركات الأسواق الحرة :

الفئات المصرح لها بتداول البضائع المحلية من الأسواق الحرة :

١. ربابة السفن ، التوكيل الملاحي ، متعهدى السفن
٢. طلبات ربابة السفن المجمعه الخاصة بتلبية رغبات افراد الطاقم .

الوضع القانوني للأسواق الحرة :

١. تخصيص مكان لاستقبال البضائع المحلية داخل المعرض اذا رغبت الشركة في ذلك ويطبق عليها إجراءات الصادر.
٢. يتم انشاء سجلات مستقلة بمعرفة اللجان الجمركية لجميع الأصناف المحلية بكل فرع لاثبات الكميات .





٣. يتم بيع هذه البضائع للفئات المرخص لها (Ribabna Al-Safan, Al-Bahara, Tawakim Al-Bawher) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحصيلها بمعرفة البنك المختص على أن يكون هناك تفريق وحسابات خاصة بالأصناف المحلية والأصناف الأجنبية، المباعة على حدا، وان تلتزم شركات الأسواق الحرة بمراعاة ذلك النظام.

ثانياً: تموين السفن بالموانئ البحرية بالبضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية (البضائع الأجنبية، المستوردة) من الأسواق الحرة.

١) يسمح بتمويل السفن في الموانئ بكميات السلع المستوردة الواردة برسم تموين السفن وغير خالصة الرسوم الجمركية بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها التي يطلب Ribabna Al-Safan والتوكيلات الملاحية شراؤها من الأسواق الحرة ومخازن الترانزيت وذلك بناء على طلب من الريان أو التوكيل الملاحي أو متعهدي السفن مع استيفاء كافة القيود النقدية المقررة.

٢) يتم توصيل الكميات المشتراء بعد المطابقة تحت الملاحظة الجمركية حتى الباخرة بعد اخطار لجنة ختم الباخرة المختصة واخطار إدارة مكافحة التهريب بالجمارك، وتتولى لجنة ختم الباخرة المختصة الاشراف على عمليات التوصيل وایداع الكمية في مخزن الباخرة وختتها بخاتم الجمارك والحصول على تعهد من ربان السفينة بعدم فض الاختام الا بعد مغادرة السفينة للمياه الإقليمية وفقاً للقواعد المعمول بها.

٣) يصرح برتابنة السفن التقدم بطلب تجميعي لرغبات افراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة بكميات السلع المستوردة بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها الالزمة لهم على ان يتم سداد القيمة بالعملة الأجنبية مباشرة للسوق.

٤) ترسل الكميات المشتراء تحت الملاحظة الجمركية بعد اخطار لجنة ختم الباخرة المختصة واخطار إدارة مكافحة التهريب بالجمارك، على ان تتولى لجنة ختم الباخرة المختصة الاشراف على التوصيل من مكان الشراء حتى السفينة وتودع بمخزن السفينة وتختتم بخاتم الجمارك.

٥) على الإدارة المركزية لمكافحة التهريب تأكيد ضمانات الرقابة على عمليات التوصيل وتأمين مخازن السفن والمنافذ الجمركية بما يمنع استغلال هذه المشتريات في عمليات تهريب للسلع المشار إليها.

ثالثاً: ضوابط تحديد الكميات المسموح بها لتمويل السفن والطلبات المجمعة للبحارة من الأسواق الحرة.

١) لا يسمح لأفراد البحارة بالشراء منفردين من فروع الأسواق الحرة وان يتم الالتزام بالطلبات المجمعة من ربان الباخرة.

٢) يتم الصرف بحصة أسبوعية بما يعادل ٢ خرطوشة سجائر، ٢ لتر حموض، لكل بحار كحصة أسبوعية بحد أدنى بمقدار ١ خرطوشة سجائر، ١ لتر من الخمر، اذا كانت مدة التراكي اقل من أسبوع.






٣) في حالة التقدم بطلب مجمع لرغبات افراد الطاقم او لتمويلات السفن لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من السجائر والسيجار والمشروبات الروحية ، يراعي تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد افراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقا للإجراءات الخاصة بتوصيلها للسفينة .

رابعا : وفي جميع الأحوال يجب ان يتم مراعاة عدد الركاب والطاقم وفترة الرحلة واى كمية موجودة مسبقا على متن السفينة من المؤن وتناسب ذلك مع طلب التموين .

للعلم به ومراعاته تنفيذه بكل دقة ،،،،،


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


د / عاصم الكاشف

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات


أ / ياسير محمد

٢٠٢٥/٢/١١

